فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فلا يستحب الجلوس للتسبيح في هذا المحل
وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك اخرى وان
يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وان يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة
تارة من طوال المفصل وتارة الزلزلة والعاديات وسورة الفتح وسورة الاخلاص
وتارة الهاكم والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وان يكون
دعاؤه بعد التشهد وقبل التسليم اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال
اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل — جدا
الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسألك مخافة
تحجزني عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك
في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور
كلها حسن الظن بك سبحان خالق النور ثم يسلم ثم يدعو بحاجته فكل شيء ذكرت
وردت سنة ولابي موسى المديني الحافظ كتاب حافل سماه دستور المذكرين ومنشور
المتعبدين جمع فيه فاوعى ذكر فيه جميع ما ذكرناه مسندا عمران منه الضعيف
فيتبع عمله وان لم يصح لانه لا ينافي ما صح لا سيما وهو في فضائل الاعمال وقد اخترت
انا مرة ان يكون السور فيها اربعا من الخمس المسبحات الحديد والحشر والصف
والجمعة والتغابن الا اني لم اجد في ذلك سنة غير انه ورد طوال المفصل وهن منه
واسمهن يناسب اسم هذه الصلاة وانما اطلت في هذه الصلاة لانكار النووي
لها واعتناء اهل العصر عليه فخشيت ان يغتر واحد بذلك فينبغي الحرص عليها وما من
يسمع عظم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها الا متهاون بالدين غير ملتفت

باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من اهل الحزم في شيء فنسأل الله السلامة
ومن مسائل الحج قال في التعقب الاصح ان للزوج منعها
من المبادرة الى الفرض اول وقته بخلاف الحج وقال في التلخيص لو كانت
له ضيعة موقوفة عليه او ام ولد لم يجب اجارتهما لاجل الحج **ومن البيع**
قال بعني فقال البائع قد فعلت او نعم صح وكذا لو قال البائع بعتك ابتل
فقال المشتري نعم صح او قال نعم من غير قول البائع ابتلت ولو قال بعتك فقال
قبلت صح وعلى الحناطي وجها انه لا ينعقد حتى يقول قبلت البيع وجزم في الصداق
بانه اذا قال بعتك على ان تعطيني عشرة صح ذكره عند الكلام فيما اذا تزوج
على ان لابيها الفا وفي باب الاقرار عن ابي العباس الروياني في الجرجانيات
ان بعتك بدرهم قد بعتك بدرهمين على قياس انت طالق فطالق وذكر النووي
من زوائده ولو ولدت الحامل لم يتعلق الارش بالولد قطعا ذكره القاضي ابو الطيب
في باب الرهن قلت وذكره الرافعي في موضعين احدهما في كتاب النكاح قبيل نكاح
السيد امته هل هو بالملك او بالولاية والثاني قبيل الكلام في عزوة الخنثى قلت
ذلك من الزوائد وفي باب الاطعمة انه يجوز للولي بيع مال المحجور نسيئة للمضطر وهو
من مسائل باب الحجر وفي كتاب الدعاوي عن ابي علي الثقفي لو باع شيئا من دار
وسمى له طريقا ولم يبين قدره لا يصح وفي كتاب العدة اذا باع امته من ابنه فهل
يحتاج الى الايجاب والقبول او يكفي احدهما قال الامام وموضع الوجهين في
ثبوت القبول تقديرا اذا اتى بلفظ مستقل بان يقول اشتريت لطفلي اما لو قال
قبلت البيع فلا يمكن الاقتصار عليه بحال **ومن سلم** مسائل البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)